

ذلك من قسمة سهام المسئلة على الورثة وما اردف به من
 مسايل الرياضه في الفرائض ذكر طويلا لمعرفه نصيب كل
 وارث من المص في قبل التضييق في بعض الاحوال فقال
فصل في استخراج نصيب كل وارث من تضييق
 المسئلة قبل تضييق المسئلة وقبل استخراج هذا السهم
 وقبل التضييق فيعلم من الطرق الخمسة التي ذكرها
 المص رحمه الله بعضها في قوله قلت واذا اردت قسمة
 سهام المسئلة على الورثة وذكره بقينها في الشرح
 واعلم ان هذا الفصل وان كان مما طاب قلبه فاحواله
 متكاكرة ومسايل منسعبة وقد اقتصر منها بتعيا
 لاصله على حالة واحدة فقال اضرب ان اردت ان تعلم
 نصيب كل وارث علي انوارده من المص بعد تصيب
 المسئلة وقبل استخراج جز السهم والتضييق نصيب
 كل فريق من اصلها اي المسئلة في اعداد روي غيره
 من الفرق فربما بعد فريق سوا في ذلك وقع الانكسار
 عليه فربما اوعلى ثلاثة او علي اربعة وان لم تشمل
 عبارته بظاهرها الانكسار على فريقين بل بلغ
 بالضرب فهو نصيب كل وارث من ذلك الفرق الذي
 ضربت نصيبه من اصل المسئلة من التضييق واذا
 جمعت ايضا جميع الورثة حصل تضييق المسئلة
 فهذا طريق اخر لعرفه تضييق المسائل مثاله
 في الانكسار على ثلاثة فرق حد فان وثلاثة اخوة
 او اخوات لامر خمسة اعام اصلها من ستة كالمثلث
 فاصرف

١٢٦
 فاضرب سهام الجدتين ان اردت ان تعلم حصصه كل
 حصة من المص في عدد اولاد الام وهو ثلاثة والحاصل
 وهو ثلاثة ايضا في خمسة عدد الاعام يحصل خمسة
 عشر وهي مال لكل حصة فللمجدتين ثلاثون وارضاب
 سهلي الاخوة للام ان اردت ان تعلم مال لكل اخ لامر
 من المص في عدد الجدتين وهو اثنان والحاصل
 وهو اربعة في خمسة عدد الاعام يحصل عشرون
 وهي مال لكل اخ لامر فاعلم مستون وارضاب الثلاثة الاعام
 ان اردت ان تعلم مال لكل عم من المص في عدد الجدتين
 وهو اثنان والحاصل وهو ستة في ثلاثة عدد الاخوة
 للام يحصل لكل عم ثمانية عشر وللأخوات تسعون
 وتصح المسئلة من مائة ومائتين مجموع حصص الورثة
 هذا ما ذكره الاصل وهو خاص بما ذكره المص بقوله
 قلت وهذا العمل المذكور وهو ان تقرب جميع
 الفرق من الاصل في جميع اعداد الفرق غير
 خاص بما اذا كان كل فريق من اصناف الورثة بانية
 سهامه والفرق كلها متباينة فهو خاص بالمسايل
 الصم وان كان الامر غير ذلك مما سنده كرى بعضه
 ففيه تضييق يطول ذكره مع الاستغناء عنه
 بما تقدم في باب تضييق المسائل انتهى ما زاده المص
 ولا يابس به كرى من ذلك لتخطبه علماء فان
 كتابنا مجموع كاصله فتقول اعلم ان الانكسار
 اما ان يكون على فريق او اكثر فان كان على فريق
 واحد فلكل واحد منهم من التضييق نصيب جماعته